

إذا استثنى مجهولاً من معلوم

أو باعه بمائة درهم إلا ديناراً لم يصح وعكسه بأن باع بدينار أو دنانير إلا درهماً لم يصح؛ لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن إذ استثناء المجهول من المعلوم يصيّر مجهولاً . إذا قالوا مثلاً بمائة درهم إلا ديناراً، مائة الدرهم معلومة ولكن المستثنى دينار، والدينار قد يكون مجهول مقداره، قد لا يدرُون هل الدينار عشرة دراهم أو اثنا عشر درهماً أو تسعه دراهم أو خمسة عشر، فيكون المستثنى مجهولاً فيصيّر المستثنى منه مجهولاً، لا يدرى هل الباقي مثلاً خمسة وثمانون أو ثمانية وثمانون أو تسعة وثمانون أو تسعون، لا يدرى الباقي مجهول بعْتَك بمائة درهم إلا ديناراً يعني نقساً من هذه الدراهم ديناراً، والدينار صرفه يختلف، تارة يكون خمسة عشر درهماً وتارة يكون عشرة وثانية اثنتي عشر وتارة ثمانية، هذا معنى استثناء الدينار من الدرادهم يصيّر مجهولاً . وكذلك عكسه بمائة دينار إلا درهماً، والدرهم أيضاً مجهول نسبته إلى الدنانير. هل الدرهم ثلث الخامس أو الدرهم نصف السادس أو الدرهم عشر الدينار، مجهول صرفه يختلف. فإذا قال: بمائة دينار إلا درهماً، ففي هذه الحال الدرهم مجهول فيكون المبيع مجهولاً؛ وذلك لأنه كما علّلوا استثناء المعلوم من المجهول يصيّر مجهولاً، أو استثناء المجهول من المعلوم يصيّر المعلوم مجهولاً، وهذا معنى استثنى الدينار ولا ندرى ما قيمته من الدرادهم هل هي خمسة عشر أو عشرة، وكذلك استثنى الدرهم من الدينار لو قال: بعْتَك شاة بدينار إلا درهماً . فالدينار معروف قطعة من ذهب، ولكن الدرهم قطعة من فضة ولكن ما ندرى كم تساوي من الدينار. إن كان صرف الدينار اثنتي عشر فالدرهم نصف السادس، إذا كان صرف الدينار عشرة دراهم الواحد يساوي عشر فكأنه قال: بدينار إلا عشر، وإن كان الدينار يساوي اثنتي عشر من الدرادهم، فالدرهم الواحد يصيّر نصف السادس، وإن كان الدينار خمسة عشر فإن الدرهم يساوي ثلث الخامس. فالحاصل أنه مجهول، فيكون استثناء شيء معلوم استثناء معلوم ولكن قيمته مجهولة فيصيّر مجهولاً، استثناء المجهول من المعلوم يصيّر مجهولاً، إذا علم إذا سألوا في ذلك الوقت كم صرفه؟ قالوا: صرفه اثنا عشر فأصبح الدرهم نصف السادس أصبح معلوماً فيصبح كأنه قال: بعْتَك بدينار إلا نصف السادس. نعم.